

بيئته ايضا في اصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه  
 لا في حق زيد اذا انكر الا بيئته تقوم عليه واذا شرط على  
 المأذون ان لا يدفع الا شرط الاستهاد على زيد واحضار  
 رجة تشهد على زيد بالقص فلم يحضر رجة بذلك وانكر  
 زيدا بالقص كان وجه المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله شهد  
 وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجة او يقر زيد بالقص  
 والله اعلم اها اعطاه القائل يفتي به دينه وقال لا يدفع  
 المال حتى تاخذ الصك فذبح قبل اخذه ضمن بزاز بيمين الوكيلة  
 اقول قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بحضرة فلان  
 ففعل بلا محضر ضمن كذا في البرازية ولو ادعى الوكيل انه دفع  
 بمحضر او قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر  
 الدين القصد حل الوكيل انه دفع بشهود فاذا حل لم يضمن كذا  
 في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فذبح بغيرهم لم يضمن اها  
 في البحر وبيد علم ان قول قاري الهداية ولا ينعفه قوله اشهدت  
 وضاعت الوثيقة الرقيم نظر لان ذلك اذا لم يحل الوكيل اما لو  
 حل فانه ينفذ تامل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا ينفذه  
 الا بشهود باذات المحصر وبين ادفعه بشهوده بدون حصص  
 فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام قاري الهداية  
 هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر يستند فيه الى نقل وهو مخالف  
 لما في التارخانية عن المحيط مما حاصله انه اذا شرط على  
 الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سوا  
 اكره بالنفي اولا وان كان بغير مثل بعه بالنفي سبعا بالوفا  
 جاز ولا يلزمه شرط مطلقا وان كان ينعف من وجه دون  
 وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان اكره بالنفي يلزمه  
 والا فلا يما حرره فيما علقته على البحر في اوائل كتاب  
 الوكالة

الوكالة عند قول الكثر وبابها استيفاؤها في وكيل متولى  
 وقف وكل اخري ايجار عقار الوقت فاجره من زيد والحال  
 ان المتولى لم ياذن لو كيله بالتوكيل ولم يعلم له فهل تكون الاجارة  
 غير صحيحة الجواب حيث لم ياذن له موكله ولا فوض اليه  
 ربه ذلك ولا اجازة فلا جارة المذكورة غير صحيحة كما صرح  
 بذلك في التوير وغيره **فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض**  
**معلوم وظيفة من اخري في القافة على رجة الموكيل وارادته**  
**العقار منها واذن له ان يوكل في ذلك من شأنا غاب زيد وباشر**  
**عمرو ذلك ثم وكل عمرو الله البالغ في ذلك وما من عمري انه**  
**المذكور فهل يكون كل من التوكيل من صحاح ولا يقول الا بيمين**  
**ايه **الجواب** حيث اذن له ان يوكل من شأنا فكل انه فقد صار**  
**الثاني وكلا عن الموكيل فلا يقول بيمين ابيه كما في البحر**  
**فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له من كره في**  
**قبض استحقا من جهة وقف وفي افعال ذلك اليه فتصدق**  
**الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركه بمجهلا فهل**  
**يضمن الوكيل ذلك في تركته **الجواب** ينعف ولا يقبل قول**  
**ورثة الا بيمين لان ذلك تورثي تركته الفمات فلا بد للزوج**  
**من عهدته من البيان كذا اتفق العلامة الجرجاني **في****  
**الدرجحة الرحمة والرغوان في عزمات الختان **في****  
**معتوه له وصح شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المربوب**  
**رجلا في الاتفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة**  
**الغرورية وصرق علي ذلك معرف المثل في مدة تخمله والعلا**  
**والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل قول الوكيل **الجواب** نعم يقبل**  
**قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي يملك ان يوكل غيره**  
**بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم كما في الاقوي**

١٧٤